

الرسالة

[ص 301] فإن قال قائل : أبين هذا بغيره .

قيل : فيه ما اكتفى العالم به من غيرهِ .

فإن قال : أفتجد ما تشدُّهُ به غيره وتُشَبِّهُهُ من كتاب الله ؟ .

قلت : نعم قال الله : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَظْهَرَ مَوْلًى مِنْكُمْ وَلَا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمَرًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَرَةً وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَرَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) " [النساء] .

قال : فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقية وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقية إذا كانا معاً ممنوعاً الدم بالإيمان والعهد والدار معاً فكان المؤمن في الدار غير [ص 302] الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ولم يُجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بالإيمان ولا دار : لم يكن فيهم عقول ولا قود ولا دية ولا مآثم - إن شاء الله - ولا كفارة